

وسائل الشيعة

- [117] عبد الله (عليه السلام) عن المدير أيباع ؟ قال: ان احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضى المملوك فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه (1) والذي قبله بإسناده عن اسحاق بن عمار مثله. (29219) 6 - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبعه ؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (1). ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (2). (29220) 7 - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن، قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث. (29221) 8 - وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن المدبرة يطأها سيدها ؟ قال: نعم.
- (1) الفقيه 3: 71 / 224. (6) التهذيب 8: 263 / 959، والاستبصار 4: 28 / 95. (1) التهذيب 8: 263 / 960. (2) الفقيه 3: 71 / 245. (7) التهذيب 8: 262 / 958، والاستبصار 4: 28 / 94. (8) التهذيب 7: 481 / 1930، وأورده في الحديث 1 من الباب 86 من أبواب نكاح العبيد والإماء. (*)